

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة
الشركة العقارية السعودية

المحتويات:

3	المادة الأولى: تعريفات
4	المادة الثانية: التمهيد
4	المادة الثالثة: الغرض
4	المادة الرابعة: تكوين مجلس الإدارة
4	المادة الخامسة: ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
6	المادة السادسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة
7	المادة السابعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة
7	المادة الثامنة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة
8	المادة التاسعة: المراجعة والتعديل
8	المادة العاشرة: النشر والنفاذ

المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، وبناءً على نظام الشركات، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ وتعديلاته.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2 هـ.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناءً على نظام الشركات.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

النظام الأساس: النظام الأساسي للشركة العقارية السعودية.

الشركة: الشركة العقارية السعودية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة العقارية السعودية التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.

السياسات: سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويته بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المادة الثانية: التمهيد

أعدت سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية لرفع مستوى حوكمة الشركة، وللالتزام بالأحكام ذات الصلة الواردة في لائحة حوكمة الشركات التي نصت على إدخال إعداد هذه السياسات ضمن مهام واختصاصات مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة الثالثة: الغرض

الغرض من هذه السياسة هو لتحديد السياسات والأحكام المتعلقة بتكوين المجلس، ومعايير وشروط وإجراءات العضوية في المجلس، وآلية ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس، والأحكام المتعلقة بانتهاء العضوية، بما لا يتعارض مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس.

المادة الرابعة: تكوين مجلس الإدارة

يجب أن يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1-4 يتألف المجلس من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للجمعية العامة إعادة انتخاب أعضاء المجلس لمدة مماثلة.
- 2-4 تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3-4 ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث الأعضاء أيهما الأكثر.
- 4-4 تُشعر الشركة الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الخامسة: ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يراعى في ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس ما يلي:

- 1-5 لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 2-5 يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:

- 1-2-5** وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 2-2-5** اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 3-5** تنشر الشركة إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق وموقعها الإلكتروني، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك قبل انتهاء دورة المجلس بمدة كافية لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس، على أن يستمر باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 4-5** يجب أن يقدم كل من يرغب في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلى الشركة سيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وبيان مفصل بجميع عضوياته في مجالس إدارات الشركات أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة عنها، مع تحديد صفة العضوية (تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل)، وطبيعة العضوية (بصفته الشخصية أو ممثل عن شخصية اعتبارية)، بالإضافة إلى تعبئة أية نماذج أو تقديم أية وثائق أخرى قد تطلبها الشركة منه، وفقاً لنظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات ومتطلبات الهيئة.
- 5-5** تتولى لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتأكد من استيفاء جميع البيانات المطلوبة وفقاً للائحة حوكمة الشركات والسياسات، وأي متطلبات نظامية أخرى، تمهيداً لرفع توصياتها بهذا الخصوص لمجلس الإدارة.
- 6-5** تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 7-5** يجب أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 8-5** استخدام التصويت التراكمي في انتخاب المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 9-5** يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية المجلس الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (4-6) من هذه المادة.
- 10-5** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة السادسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، مع مراعاة أن يتوافر في العضو (أو المرشح للعضوية) في مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

1-6 ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

2-6 ألا يشغل عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

3-6 ألا تنطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

4-6 أن يمثل جميع المساهمين، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1-4-6 أن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

2-4-6 أن يتجنب عضو مجلس الإدارة بالشركة التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.

3-4-6 أن يقوم بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، ونظام الشركة الأساس، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

5-6 القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.

6-6 الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

7-6 القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

8-6 المعرفة المالية وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

9-6 اللياقة الصحية وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة السابعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1-7 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

2-7 يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

3-7 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4-7 إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة

1-8 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يُعيّن المجلس عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام

الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

2-8 إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، يتولى مجلس الهيئة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويُعيّن لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

المادة التاسعة: المراجعة والتعديل

تخضع هذه السياسات للمراجعة السنوية من قبل مجلس الإدارة، وذلك كجزء من مراجعة فعالية حوكمة الشركة، ولا يجوز اعتماد أي تعديلات عليها إلا بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة العاشرة: النشر والنفاد

تكون هذه السياسات وأي تعديلات لاحقه عليها نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة، ويتولى مجلس الإدارة وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني.